

43- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 02 ربيع الآخر 4441 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الامام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوت - 00:00:00

في باب التجارة فيما يكره اللبس للرجال والنساء قال رحمة الله قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن القاسم ابن محمد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها - 00:00:19

نمرقة فيها تصاوير. فلما رأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:34

ما بال هذه النمرقة؟ قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتؤسدتها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يوم القيمة يعذبون. فيقال لهم احيوا ما خلقتم. وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة - 00:00:52

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله في باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن القاسم ابن محمد - 00:01:12

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشتترت نمرقة فيها تصاوير والنمرقة هي قطعة من قماش فيها خطوط فلما رأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل - 00:01:32

فعرفت في وجهه الكراهة النمرقة التي فيها تصاوير هذه ممنوعة او تحرم على الرجال والنساء فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت وهذا اعتذار منها رضي الله عنها - 00:01:51

ففيه الاعتذار من الخطأ ولو كان الانسان فعله عن غير قصد ثم قالت اتوب الى الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتؤسدتها - 00:02:11

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب الصور يوم القيمة يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة هذا الحديث فيه فوائد - 00:02:33

منها اولا ان النمرق او القماش الذي يكون فيه تصاوير يكون محظى على الرجال والنساء وفيه ايضا المبادرة بانكار المنكر وذلك ان الرسول عليه الصلوة والسلام لما رأها قام على الباب ولم يدخل - 00:02:53

وفيه ايضا من الفوائد مشروعة اعتذار الانسان عما فعله من خطأ ولو لم يتعذر ذلك ومنها ايضا ان التوبة تكون لله وتكون للمخلوق فتكون لله من المعاصي والذنوب وتكون للمخلوق - 00:03:18

من التقصير في حقه وجانبه ومنها ايضا تحريم الصور والمراد ذوات الارواح وان اصحابها يعذبون يوم القيمة ولهذا قال ان اصحاب الصور يعذبون يوم القيمة فيقال لهم احيوا ما خلقتم - 00:03:44

وهذا الامر للتعجب وفيه ايضا دليل على ان الملائكة لا تدخلوا البيت الذي فيه الصور من ذوات الارواح سواء كان ذلك للادميين ام للبهائم ام لغيرها والمراد بالملائكة في قول لا تدخله الملائكة. المراد بالملائكة ملائكة الرحمة - 00:04:07

في هذا الحديث ايضاً نعم وفي هذا الحديث ايضاً دليلاً على أن النبي صلى الله في قوله أن أصحاب الصور يوم القيمة يعذبون فيقال فيقال لهم أحيوا ما خلقتم و قال أن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة. فيه أيضاً أثبات الملائكة - [00:04:34](#)
أثبات الملائكة والآيمان بهم كما سبق ركناً من أركان الإيمان كما في حديث جبريل عليه السلام. نعم أحسن الله إليك. قال رحمة الله بباب صاحب السلعة. نعم أثبات الملائكة من حيث العصر - [00:05:04](#)

احسن الله إليك قال رحمة الله بباب صاحب السلعة احق بالصوم. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني به ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل - [00:05:25](#)

طيب هذا الباب صاحب السلعة احق بالصوم يعني احق بان يذكر القدر المعين للثمن الذي يرتضيه والذي يتولى بيع السلعة سواء كان مالكاً او وكيلاً هو اولى بالصوم من طالب شرائها - [00:05:49](#)

ويقول المشتري له بكم تبيع هذه السلعة؟ فيقول مثلاً اريد بها كذا وكذا وهذا ليس على سبيل الوجوب بل هو على سبيل الاولوية بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر رضي الله عنه كما سبق في الباب قبله قال له في في الجمل يعني - [00:06:09](#)
باوقية الذي قدر الثمن هنا هنا النبي عليه الصلاة والسلام ثم ذكر الحديث عن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم اي اخبروني بثمنه - [00:06:30](#)

وهذا جزء من حديث في قصة بناء النبي صلى الله عليه وسلم لمسجده وكان مكان المسجد في موضع خرب فيه نخل وفيه قبور للمشركين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت - [00:06:49](#)

وامر بالخرب فسويت وكان هناك بعض الحيطان حوائط لبعض الابيال فقام النبي عليه الصلاة والسلام ثامنوني بحائطكم اي اخبروني بثمنه فقالوا لا نطلب ثمنه الا من الله فتبرعوا به لله عز وجل - [00:07:09](#)

بني مسجده عليه الصلاة والسلام احسن الله إليك قال رحمة الله ببابكم يجوز الشاة من الترجمة ان انه قال ثامنوني بحائطكم ايدكروا لي اي اذكروا ثمناً فجعل الامر منوطاً بمن؟ بصاحب - [00:07:32](#)

السلعة احسن الله إليك. قال رحمة الله ببابكم يجوز الخيار؟ قال حدثنا صدقة. قال اخبرنا عبد الوهاب. قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المتباعين بالخيار في - [00:07:51](#)
لبيعهما ما لم يتفرق او يكون البيع خياراً. وقال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اشتري شيئاً يعجبه فارق صاحبه قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله ابن الحارث عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:08:11](#)

البيعان بالخيال ما لم يتفرقوا وزاد احمد قال حدثنا بهز قال همام فذكرت ذلك لابي التياح فقال كنت مع ابي لما حدثه عبد الله ابن الحارث هذا الحديث - [00:08:33](#)

طيب قال رحمة الله بباب هنا بباب التنبؤين كم يجوز الخيار هاي المدة والخيار اسم مصدر من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسقه والخيار انواع منها خيار الشرط ومنها خيار المجلس ومنها خيار العيب ومنها خيار التدليس - [00:08:49](#)
او صلها الفقهاء رحمة الله الى ثمانية انواع وقول ثم ذكر الحديث حديث ابن عمر فقال ان المتباعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرق او يكون البيع خياراً قال نافع وكان ابن عمر اذا اشتري شيئاً يعجبه فارق صاحبه - [00:09:16](#)

وقوله عليه الصلاة والسلام ان المتباعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرق او يكون او يكون البيع خياراً ذكر عليه الصلاة والسلام هنا في هذا الحديث ذكر ان البيع له ثلاث حالات - [00:09:39](#)

الحالة الاولى ان يسكت ان يتبايع وياسكت حينئذ يكون الخيار لهما مدة بقائهما في المجلس فلو قال له مثلاً بعثك هذه الارض او بعثك هذه السيارة وسكت ولم يقول لنا الخيار لمدة كذا او كذا - [00:09:56](#)

الخيار لهما مدة بقائهما في المجلس فإذا تفرق لزم البيع والحال الثانية ان يشترط الخيار مدة معلومة فلهما ذلك بان قال مثلاً ولنا

الخيار لمدة شهر او قال احدهما لي الخيار لمدة شهر - 00:10:18

فلهما ذلك مثال ذلك تباع ارضا فقال بعثك هذه الارض بمئة الف بشرط ان لي الخيار لمدة اسبوع او قال المشتري بشرط ان نلي الخيار لمدة اسبوع او شهر فهما على شرطهما - 00:10:45

الحال الثالثة ان يسقط الخيار سيكون البيع لازما من حينه كما لو قال بعثك هذه السلعة بشرط الا خيار بيننا فحينئذ يلزم بمجرد الایجاب والقبول فهمت اذا الخيار بالنسبة للبيع اما ان يسكت عنه - 00:11:04

فمدته تفرقهما واما ان يذكر مدة وهذا يسمى خيار الشرط فالقراء مدته واما ان يسقطا او احدهما فيسقط ويكون لازما يقول قال نافع وكان ابن عمر اذا اشتري شيئا يعجبه فارق صاحباه - 00:11:31

حتى يلزم البيع وهذا الفعل من ابن عمر رضي الله عنه اختلف العلماء رحمهم الله فيه او في الجواب عنه فقيل ان ابن عمر رضي الله عنه لم يبلغه النهي - 00:11:53

لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله فلم يبلغه النهي وقيل انه كان يفعل ذلك ليلزم نفسه بالبيع والعقد - 00:12:08

لثلا يرجع فتكون المفارقة هنا ليس لمصلحته وانما لمصلحة البائع احسن الله اليك قال رحمة الله باب اذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع؟ قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد - 00:12:26

قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيال ما لم يتفرق او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار - 00:12:47

نعم يقول باب اذا لم يوقت في الخيار بالخيال هل يجوز البيع اي انهم اذا اسقطا الخيار هل يجوز البيع كما لو قال نتباع بشرط ان لا خيار بيننا يعني اسقط خيار المجلس - 00:13:03

وليس المراد قيام الشرط لان خيار الشرط لا يثبت الا بشرط يعني اذا لم يعين البائع والمشتري وقتا للخيار واطلاقاه. ولهذا قال باب اذا لم يوقت الخيار يعني اذا لم يعين البائع او اذا لم يوقت في الخيار يعني البائع والمشتري بل اطلقه هل يجوز البيع او لا يجوز البيع - 00:13:21

وفي قوله هل يجوز البيع اشارة الى الخلاف في هذه المسألة العلماء من قال انه ان البيع ببطل يعني اذا اسقط الخيار بطل البيع فاذا تباعي وقال بشرط ان لا خيار بيننا - 00:13:44

فان البيع باطل ان البيع باطل ومن العلماء من قال ان البيع صحيح والشرط باطل والصواب ان البيع صحيح والشرط صحيح وذلك لان الحق ايش لا يعدهما فاذا تباعي على الا خيار بينهما - 00:14:03

العقد لازم نعم احسن الله اليك قال رحمة الله باب البيعان بالخيان ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاووس وعطاء وابن ابي مليكة. نعم. وقوله هنا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا المراد المراد - 00:14:25

بالتفرق هما التفرق بالابدان التفرق بالابدان قال او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يقول له خيار هذا فيما اذا كان يعني اذا اشترط احدهما الخيار له او لصاحبه دون الاخر - 00:14:48

وقد سبق هذا اذا الخيار اما ان يسكت عنه ومدته بقاوهما في المجلس واما ان يشترط مدة معينة وهذا يسمى خيار الشرط واما ان يسقط او يسقطه احدهما فاذا اسقطه احدهما سقط في حقه وبقي خيار - 00:15:06

الآخر نعم احسن الله اليك قال رحمة الله باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاووس وعطاء وابن ابي مليكة. قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا حبان ابن هلال. قال حدثنا شعبة - 00:15:33

قال قتادة اخبرني عن صالح ابي الخليل عن عبدالله بن الحارث قال سمعت حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيال ما لم يتفرقا. فان صدقا وبينا بورك لهم في بيعهما. وان كذبا وان كذبا وكتما محققت بركة بيعه - 00:15:52

قال حدثنا باب البيع بالخيار ما لم يتفرقوا وذكر الاحاديث التي فيها اثبات خiar المجلس وانما اطال فيها للرد على من انكر خiar المجلس. وممن انكره الامام مالك رحمه الله. فانه نفى خiar المجلس وقال - 00:16:12

ان المراد بالتفرق في قوله ما لم يتفرقوا ان المراد التفرق بالاقوال لا بالابدان ولهذا قال المؤلف رحمه الله باب البيع بالخيار ما لم يتفرقوا يعني من المجلس بابانهما ثم ساق الحديث حكيم بن حزام قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيع بالخيار ما لم يتفرقوا - 00:16:37

فان صدقا وبين بورك له. نعم قبل. يقول وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاووس وعطاء وابن ابي مليكة وبه الظمير عائد على خيال المجلس اثبات خiar المجلس قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاووس وعطاء وابن ابي مليكة اي انهم قالوا باثبات خiar المجلس - 00:17:03

وقوله عليه الصلاة والسلام البيع بالخيار ما لم يتفرقوا هذا صريح في اثبات خiar المجلس وقول ما لم يتفرقوا يعني بابانهما وما داما في المجلس فلكل واحد منها الخiar فان شاء - 00:17:32

مسخ وان شاء امضى البيع من قال فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما ان صدق اي في بيعهما صدق البائع في بيان ما في السلعة من العيوب ونحو ذلك بان اخبر بالصدق وكذلك المشتري - 00:17:50

بورك لهما في بيعهما وهذا فيه بيان عاقبة الصدق والبيان وعاقبة الكذب والكتمان وانهما اذا صدقا وبينا بارك الله عز وجل لهما في هذا البيع وان كذب وكتم فان هذا البيع تتحقق بركته. يعني انت تذهب وتزول. فهذا الحديث فيه دليل على اثبات - 00:18:15 المجلس ومنها ايضا فضيلة الصدق والحق عليه وهذا داخل في عموم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقوله كونوا مع الصادقين اي الصادقين مع الله - 00:18:43

الصادقين مع رسول الله الصادقين مع انفسكم الصادقين مع غيركم ومنها ايضا ذم الكذب والتحرير منه وانه سبب لتحقق البركة ومنها ايضا ان الواجب على كل واحد من البائع والمشتري ان يصدق في بيان ما في السلعة او الثمن من - 00:19:03 العيوب ونحوها وانه لا يجوز له الكتمان لانه سبب لتحقق البركة احسن الله اليك. اللفظ الاخر قال المتباعون انت قرأتنه؟ لا. طيب احسن الله الي قال رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه - 00:19:35

انما قال المتباعون كل واحد منها بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقوا الا بيع الخiar طيب المتابعون كل واحد منهم بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقوا. هذا ايضا فيه اثبات خيال المجلس - 00:20:02

وكثرة الادلة على المسألة دليل على ثبوتها وان نعم دليل على ثبوتها واستقرارها. فالبخاري رحمه الله اورد الادلة في قيام المجلس ليبين ثبوت هذا النوع من الخiar والرد على من انكره - 00:20:19

وعدنا المراد التفرق بالابدان لا بالاقوال. قال الا بيع خiar اي الا اذا اسقط خiar المجلس. فانه يسقط ويكون البيع لازما. كما لو قال تباعنا او ابيعك هذه الارض او هذا وهذه السيارة بشرط ان لا خiar بيننا - 00:20:44 سيكون البيع لازما لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم كذلك ايضا اذا اشترط الخiar زيادة بان نتابع على ان يكون الخiar بيننا مدة كذا سيكون لازما لان المسلمين على شروطهم - 00:21:07

لا كونوا اي صيغ من السيرورة ها الصدق للمشتري فيما يتعلق بالثمن يعني في السابق وكذلك ايضا لو اشتري سلعة وقال يعني ايها مثلا اه الى اجل لانه ليس عندي نقد وهو عنده نقد. اي نعم - 00:21:28

مطلوب من طلب تأجيل الثمن مع انه يستطيع ان ينقضه وقال ليس معه الثمن كاملا مع انه معه الثمن كاملا هذا ليس من الصدق كيف يخس السلعة قصدك المشتري؟ ايه ما يجوز هذا يدخل في خيال الغبن - 00:22:07

يعني مثلا سلعة يساوي مثلا مئة اشتراها بعشرين او بخمسين ثم تبين ان قيمتها اكثر. هنا يثبت الخiar للبائع تخiar الغبن يثبت للبائع والمشتري. يثبت للمشتري لا ما يكون مع الصادقين - 00:22:35

فخيار ف الخيار الغبن يثبت للمشتري اذا غبن البائع. يعني باعه سلعة تساوي مئة بمئتين او مئة وخمسين ويثبت ايضا للبائع فيما اذا غبن
بان اشتري منه ما يساوي مائة بخمسين - 00:22:55
هذا وهذا - 00:23:10